

ما قيمتها؟

دعوة ملحة إلى حماية وتعزيز حقوق عاملات المنازل المهاجرات في النيبال
ولبنان

الجمعية الدولية لمكافحة الرق
حزيران ٢٠١٢

شكر وتقدير

نتوجه بالشكر إلى كافة الأشخاص الذين ساهموا في إصدار هذا المنشور من خلال مداخلاتهم ومعلوماتهم ونصائحهم. ونخص بالشكر منظمة «كفى عنف واستغلال» (كفى) والدكتور غانيش غورونغ على التفصّل بمشاركتنا أبحاثهما، وشارلوت بلوندي على صياغة النصوص وتحريرها وتنقيحها وغادة حيدر على الترجمة العربية. كما نتوجه بشكر خاص إلى عاملات المنازل المهاجرات النيباليات في النيبال ولبنان اللواتي ساهمن في هذا البحث من خلال عرض تجاربهن وخبراتهم.



تأسست منظمة «كفى عنف واستغلال» (كفى) في العام ٢٠٠٥، وهي منظمة مدنية لبنانية لا تبغي الربح، غير سياسية وغير طائفية، تعتمد مبدأ حقوق الإنسان كمرجعية لها، وتسعى إلى إحقاق المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز، والنهوض بالحقوق الإنسانية للمرأة والطفل. تركز «كفى» في عملها على العنف ضد المرأة واستغلال النساء والإتجار بهن وتقديم المشورة القانونية إلى ضحايا العنف. للمزيد من المعلومات، يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني: www.kafa.org.lb



تأسست «الجمعية الدولية لمكافحة الرق» في العام ١٨٣٩ وهي تعمل على القضاء على سائر أشكال الرق المعاصر: العمل الجبري والسخرة والإتجار بالبشر والرق القائم على النسب وأسوأ أشكال عمالة الأطفال والزواج القسري. للمزيد من المعلومات، يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني:

www.antislavery.org

رقم التسجيل: ١٠٤٩١٦٠

تحرير النص: جيما فرغوسن

تصميم: جاكوب سويك

الصور الفوتوغرافية: © لوكاس برنين – www.permin.se

الجمعية الدولية لمكافحة الرق ٢٠١٢

غانيش غورونغ، التكلفة الشخصية، تحليل للسياسات والممارسات التي تؤثر على عاملات المنازل المهاجرات النيباليات اللواتي يسافرن إلى لبنان، الجمعية الدولية لمكافحة الرق، لندن: ٢٠١٢، سوسن عبد الرحيم، خادمة، ابنة أم عاملة؟ دراسة نموذجية حول مواقف أصحاب العمل اللبنانيين من عاملات المنازل الأجنبيات، منظمة كفى عنف واستغلال (كفى)، بيروت: ٢٠١٠؛ كاتلين هاميل، ورقة عمل بشأن إصلاح «نظام الكفالة» الخاص بعاملات المنازل المهاجرات: نحو نظام بديل في لبنان، منظمة كفى عنف واستغلال (كفى)، بيروت: ٢٠١٢.

المستويات

مقدمة

٢

شواغل أساسية

٤

- ٤ إساءة معاملة عاملات المنازل المهاجرات في لبنان واستغلالهنّ وتعرضهنّ للعبادة القسرية
- ٥ تفضيل أصحاب العمل اختيار عاملات المنازل الأكثر ضعفاً
- ٥ زيادة الاستغلال والاستضعاف بسبب نظام الكفالة
- ٦ عدم شمول قانون العمل اللبناني لعاملات المنازل المهاجرات
- ٦ محدودية قدرة العقد الموحد ٢٠٠٩ في حماية حقوق عاملات المنازل المهاجرات
- ٧ عدم احترام الحظر الكامل أو الجزئي على السفر إلى لبنان من قبل البلدان المرسلّة
- ٧ النقص في تنظيم عمل مكاتب الاستقدام
- ٧ الفشل القانوني في توفير الحماية وفي الوقت المناسب لضحايا العنف

٨

الإطار القانوني الدولي

٩

الخلاصة و التوصيات الرئيسية

٩

إلغاء نظام الكفالة

٩

توسيع نطاق الحماية التي يوفرها قانون العمل لتشمل عاملات المنازل

١٠

تحسين عمليات الاستقدام

١٠

الإسراع في النظر في الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم

١٠

تنفيذ مذكرات تفاهم

١٠

التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ المتعلقة بعمّال المنازل

التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم

١٠

(اتفاقية العمال المهاجرين)

”كنت خائفة كثيراً، لكن لم يكن لدي خيار آخر غير البقاء في مكان عملي. كانت الأسرة كبيرة في المنزل الذي تمّ استقدامي للعمل فيه. أُجبرت على العمل في المنزل وفي محل تجاري أيضاً. كان علي أن أعمل لمدة ١٨ ساعة في اليوم الواحد، وعلى مدار الأسبوع. لم يبد أي من أفراد العائلة تعاطفاً نحوّي أو يقدموا الدعم إلي؛ وقد تعرضت للتعذيب في كثير من الأحيان وبطرق مختلفة... كان آخر يوم من إقامتي في لبنان رهيباً. كانت صاحبة العمل قد خرجت من المنزل ولم تعد حتى ساعة متأخرة من الليل، فهاجمني أثناء غيابها مجدداً أحد أفراد العائلة... صرخت بأعلى صوتي غير أنه ظلّ يضربني. حتى أنهم أقفلوا الباب علي ولم يسمحوا لي بالخروج. عندها، لم أعد أستطيع أن أتحمّل أكثر؛ فتحت الباب وكنت أتألم كثيراً وخرجت إلى الشرفة وبدأت بالصراخ. سمعت صراخي الجارة. هرعت إلى المنزل وطلبت من صاحبه التوقف عن ضربي. ثم أخذتني إلى منزلها حيث بقيت لمدة يومين. تمّ إرسالني لاحقاً إلى مكتب الاستقدام حيث جاء صاحب العمل مرات عدة لإعادةتي غير أنني رفضت ذلك. كل ما كنت أريده هو حياتي.“ ٣٢ عاماً^١

إن معاملات المنازل المهاجرات، بشكل خاص، عرضة لإساءة المعاملة والاستغلال، وذلك بسبب الظروف الاستثنائية والخاصة التي ترافق العمل داخل الأسرة، فضلاً عن النقص في الحماية القانونية والافتقار إلى التشريعات اللازمة ووضعهن الهشّ كمهاجرات مقيمات في بلد أجنبي. ويتعرّض العديد منهنّ للإتجار ويُجبرن على العمالة القسرية، كما أن بعض أصحاب العمل يمنعنهنّ من مغادرة المنزل ويصادرون جوازات سفرهن ويلجأون إلى العنف أو التهديد بالعنف للسيطرة عليهن وإجبارهن على العمل، ومن دون مقابل في غالبية الأحيان. هذا ويقع بعضهم أحياناً ضحايا العمل القسري جرّاء

في العام ٢٠١٢، أجرت «الجمعية الدولية لمكافحة الرق» دراسة في لبنان والنيبال والهند هدفت من خلالها إلى التحقيق في سياسات وممارسات وتشريعات الهجرة في النيبال، مع إشارة خاصة إلى تأثيرها على معاملات المنازل المهاجرات اللواتي يسافرن إلى لبنان. تساهم معاملات المنازل بشكل مهم في المجتمع والاقتصاد اللبناني، مع وجود نحو مائتي ألف عاملة منزل مهاجرة في البلاد حالياً، غالبيةهن نساء يأتين من بلدان آسيوية وأفريقية. إلا أن الدراسة تشير إلى استمرار وشيوع إساءة معاملة معاملات المنازل في لبنان واستغلالهنّ، بما في ذلك حالات من العمالة القسرية^٢.

(٢) عاملة منزل نيبالية (تحت اسم مستعار) تمّت مقابلتها في إطار دراسة غانيش غرونغ، التكلفة الشخصية، تحليل للسياسات والممارسات التي تؤثر على معاملات المنازل المهاجرات النيباليات اللواتي يسافرن إلى لبنان، الجمعية الدولية لمكافحة الرق، لندن: ٢٠١٢.
(٣) سوسن عبد الرحيم، خادمة، ابنة أم عاملة؟ دراسة نموذجية حول مواقف أصحاب العمل اللبنانيين من معاملات المنازل الأجنبية، منظمة كفى عنف واستغلال (كفى)، بيروت: ٢٠١٠؛ كاثلين هاميل، ورقة عمل بشأن إصلاح «نظام الكفالة» الخاص بعمليات المنازل المهاجرات: نحو نظام بديل في لبنان، منظمة كفى عنف واستغلال (كفى)، بيروت: ٢٠١٢؛ غورونغ، لندن: ٢٠١٢.



أظهرت عملية مسح شارك بها ١٠٢ صاحب عمل وعاملة منزل مهاجرة أن:

٨٨٪ يظنون أنه يحق لصاحب العمل بمصادرة جواز سفر عاملة المنزل

٣١٪ من أصحاب العمل يحتجزون العاملة في المنزل عند خروجهم منه

٨٠٪ لا يسمحون للعاملة بالخروج من المنزل في يوم إجازتها

تكاليف السفر والاستقدام التي يتكبدنها، فضلاً عن العمولة التي يفرضها عليهن الوكيل و/أو الوسيط للتمكن من العمل في الخارج.

تحت كل من «الجمعية الدولية لمكافحة الرق» ومنظمة «كفى عنف واستغلال» (كفى) الحكومة اللبنانية على الالتزام المستدام بحماية جميع عاملات المنازل المهاجرات من العنف والاستغلال وذلك من خلال رفع مستوى المعايير في السياسات والتشريعات المتبعة حالياً لتكون متوافقة مع المعايير الدولية. كما تدعو المنظمتان إلى قيام تعاون أكبر بين بلدان المنشأ وبلدان المقصد لضمان عملية هجرة آمنة وشفافة لعاملات المنازل.

(٤) بيانات تمّ جمعها من قبل منظمة «كفى» خلال مقابلات أجريت مع ١٠٢ صاحب عمل لبناني من الإناث والذكور، عبد الرحيم، بيروت: (ص. ٢٧-٤٠)


شواغل أساسية

على الرغم من أن الحكومة اللبنانية تعمل حالياً على تكييف بعض تشريعاتها وسياساتها من أجل تلبية أفضل لاحتياجات عاملات المنازل المهاجرات، غير أن لدى كل من جمعية مكافحة الرق ومنظمة «كفى» الملاحظات التالية على القوانين والتشريعات والتطبيقات التي تؤثر بشكل مباشر على عاملات المنازل المهاجرات في لبنان.

«لم أكن أحصل حتى على ما يكفي من الطعام. أحياناً لم أكن أتناول سوى الخبز والشاي.. فكنت أعمل طوال اليوم من دون تناول أي شيء آخر. طالبت ذات يوم بالحصول على راتبي كاملاً وسالت المدام ألا ترسلني بعد اليوم للعمل في منزل الأقارب والأصدقاء خارج المنزل، فقلت لها إذا لم أحصل على راتبي، فلن أعمل على الإطلاق.» بعد قولي ذلك، ضربتني على الفور. حتى أنها قد استخدمت حذاء لضربي. كسرت يدي اليمنى وكان هناك كدمات في كل أنحاء جسدي، ولم أنقل إلى المستشفى إلا بعد مرور ١٠ أيام على الحادثة. لكن المدام حذرتني بعدم إخبار الطبيب أو أي شخص آخر يسألني عما حصل لي بأني قد تعرضت للضرب. طالبت مني أن أقول "سقطت بينما كنت أعمل."»

أمريتا

إساءة معاملة عاملات المنازل المهاجرات في لبنان واستغلالهن وتعرضهن للعمالة القسرية: إزاء شيوع ظاهرة إساءة معاملة عاملات المنازل المهاجرات واستغلالهن، قامت بعض بلدان المنشأ، مثل النيبال وعدد من الدول الأخرى (بما في ذلك إثيوبيا والفلبين ومدغشقر) بمنع رعاياها من السفر إلى لبنان بغرض العمل المنزلي. إفادات عاملات المنازل، سواء العائدات منهن أو أولئك اللواتي ما زلن يعملن حالياً في لبنان، أشارت إلى تدني مستوى ظروف العمل وساعات العمل الطويلة وحرمان العاملات من أيام العطلة وتعرضهن للاحتجاز في المنزل وعدم تلقي أجورهن المستحقة، بالإضافة إلى تعرضهن للاعتداء الجسدي والجنسي والتهديد والعزلة وعدم إمكانيةهن الوصول إلى آليات الدعم والحماية. إلى ذلك، أفادت عاملات المنازل المهاجرات عن تعرضهن للعمالة القسرية أو



٥) عاملة منزل نيبالية (مع اسم مستعار) تمت مقابلتها كجزء من نشرة لمنظمة «كفى» بعنوان «لا لاستغلال عاملات المنازل الأجنبية»، العدد رقم ٢، بيروت: ٢٠١٠، (ص. ٧)



إنها (أي عاملة المنزل) مسجلة على اسمي. إنني مسؤولة عن كل شاردة وواردة تخصها. لذا، فأنا أقلق إذا ما غادرت المنزل أو نامت خارجه. أخشى من أن ترتكب أي خطأ... فأنا من سيتحمل مسؤولية ذلك. صاحبة عمل لبنانية.

زيادة الاستغلال والاستضعاف بسبب نظام الكفالة: يُعتبر نظام الكفالة من الأسباب الرئيسية التي تساهم في هشاشة وضع عاملات المنازل المهاجرات في لبنان، وفي حالات كثيرة يساهم هذا النظام في خلق حالات استعباد شبيهة بظروف الاتجار. إن هذا النظام عبارة عن مجموعة ممارسات ونظم إدارية تربط إقامة عاملة المنزل المهاجرة وإجازة عملها بصاحب عمل واحد طيلة مدة العقد.

العبودية أو الرق في مرحلة معينة خلال إقامتهن في لبنان^٦ وقد دفعت هذه الأنواع من إساءة المعاملة والاعتداءات بعدد كبير منهن إلى الانتحار. فبحسب صحيفة «نيبالي تايمز»، أقدمت ١٥ عاملة منزل نيبالية على الانتحار في العام ٢٠١٠ في لبنان، ولكن ثمة اعتقاد أن هناك حالات انتحار عديدة لم يتم توثيقها.^٧

تفضيل أصحاب العمل اختيار عاملات المنازل الأكثر ضعفاً: أظهرت دراسة أجرتها منظمة «كفى» وجود تفضيل كبير لدى أصحاب العمل اللبنانيين لتوظيف عاملات من النيبال وبنغلاديش^٨. ويعود هذا التفضيل إلى الاعتقاد بأن حاجتهن الماسة إلى العمل وتدني مستوى إمامهن بالكتابة والقراءة وعدم إداركهن وفهمهن لعملية الهجرة والتوظيف يجعلهن أكثر طاعة واستعداداً، بدافع اليأس، للقبول بأجور أقل وظروف عمل متدنية.

(٦) هاميل، بيروت، ٢٠١١

(٧) هوم كاركي، الانتحار في لبنان، نيبالي تايمز: العدد رقم ٥١٧، ٢٧ آب ٢٠١٠ نيبالي تايمز

(٨) عبد الرحيم، بيروت ٢٠١٠

(٩) المرجع نفسه.

التجمعات والتنظيم والحق في الاستقالة مع إشعار مسبق.

محدودية قدرة العقد الموحد ٢٠٠٩ في حماية حقوق عاملات المنازل المهاجرات: تم اعتماد عقد القانون الموحد لتوفير مجموعة مشتركة من المعايير لعاملات المنازل المهاجرات، ولا بد من أن توقعه العاملة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من وصولها إلى لبنان. في حين يعطي هذا العقد ثلاثة أسباب تسمح للعاملة بفسخ العقد (عدم دفع أجرها لمدة ثلاثة أشهر متتالية، الاعتداء الجسدي والجنسي، إجبارها على العمل في أماكن أو مهن غير مذكورة في العقد)، إلا أنه من الصعب جداً إثبات هذه الانتهاكات، كما أن العقد لا يضمن للعاملة الحق في الانسحاب من عملها والعتور على عمل جديد. ويشتمل العقد أيضاً على لغة غامضة إذ لا يحدد بوضوح المسؤولية والحدود في العلاقة بين صاحب العمل والعاملة. حالياً هو متوفر فقط باللغة العربية، ممّا يجعله غير مفهوم بتاتا بالنسبة إلى معظم عاملات المنازل المهاجرات.

عدم احترام الحظر الكامل أو الجزئي على السفر إلى لبنان من قبل البلدان المرسلة: إن ما يقارب ثلثي عاملات المنازل المهاجرات في لبنان من رعايا بلدان تفرض حظراً كاملاً أو جزئياً

هذا النظام، من خلال تحميله أصحاب العمل المسؤولية القانونية اتجاه العاملة خلال فترة إقامتها في لبنان، إنما يشجع على تقييد حريتها في التنقل والاتصال، الأمر الذي يجعلها عرضة للاستغلال. بالإضافة إلى ذلك، يشكل الحق في تغيير صاحب العمل ضماناً أساسية: وهو حق لا تتمتع به عاملات المنازل المهاجرات في لبنان بشكل كامل. يرضى العديد من العاملات بالاستمرار بالعيش في ظل ظروف من الاستغلال خوفاً من فقدان مصدر رزقهنّ ومسكنهن وإقامتهن في لبنان. وقد اعتبر الخبراء في مجال مكافحة الإتجار بالبشر أن الممارسة التي تقضي بربط العاملات المهاجرات بصاحب عمل محدد هي من العناصر الرئيسية التي تساهم في الإتجار بالبشر وقد تؤدي إلى هروب الضحايا من أصحاب العمل وبالتالي فقدانهم وضعهم القانوني، ممّا يعرضهم لخطر التوقيف، والحجز والترحيل في حين يظلّ مرتكبو الإساءة من دون عقاب.

عدم شمول قانون العمل اللبناني لعاملات المنازل المهاجرات: إن عاملات المنازل غير مشمولات بقانون العمل اللبناني، الأمر الذي يجرمهنّ من سائر الحقوق التي يتمتع بها باقي العمّال في القطاعات الأخرى، مثل الحد الأدنى للأجور والإجازات السنوية والمرضية والحد الأقصى لساعات العمل والحق في إنشاء





على الهجرة للعمل المنزلي في لبنان. ووفقاً لإحصاءات وزارة العمل اللبنانية، فإن ٦٥٪ من تصاريح العمل الصادرة في العام ٢٠١٠ قد مُنحت لمواطنين من البلدان التي سبق وفرضت حظراً^{١١}. فمن خلال إصدار تصاريح إقامة لمواطني هذه البلدان، تقوم الحكومة اللبنانية بتسهيل الهجرة غير الرسمية، الأمر الذي يسمح للقيّمين على الاستقدام والوكلاء وأصحاب العمل بالتحايل على أنظمة البلاد. في ظل هذا الوضع، تبقى عاملات المنازل المهاجرات عرضة للإساءة والاستغلال والاتجار والعمالة القسرية مع قدرة محدودة على الوصول إلى المساعدة أو الحماية القانونية والإنصاف.

وأجهزة المراقبة الفعّالة غالباً ما تبقى الإساءة غير ملحوظة ومن دون عقاب.

الفشل القانوني في توفير الحماية وفي الوقت المناسب لضحايا الاستغلال: كشف تقرير صادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش أن المحاكم الجنائية والمدنية تستغرق بمعدل ٢٤ شهراً لحل القضايا الجنائية، وبين ٢١ و٥٤ شهراً للبت في الشكاوى المدنية ضد أصحاب العمل، بما في ذلك القضايا المتعلقة بعدم دفع الأجور وحرمان العاملات من الغذاء^{١٢}. وفي سائر الحالات، تبين أن الأحكام كانت متساهلة جداً مقارنة بحجم الجناية^{١٣}.

النقص في تنظيم عمل مكاتب الاستقدام: تؤدي الرسوم المرتفعة المفروضة من قبل الوكالات و/أو الوسطاء، سواء في بلدان المنشأ أو بلدان المقصد، إلى تراكم الديون على العاملات، مما يجعلهن أكثر عرضة للاستغلال. في بعض الأحيان، يكون أصحاب الوكالات و/أو الوسطاء هم مرتكبي الإساءة إذ يقومون بخداع العاملات في ما يتعلق بظروف العمل والمعيشة، فضلاً عن الاعتداء عليهن جسدياً وجنسياً. وفي ظل غياب قوانين

«لقد أُجبرت قسراً على التوقيع على رسالة تمديد للعقد على الرغم من عدم رغبتني في البقاء لفترة أطول. كنت عاجزة ولم أتمكن من طلب المساعدة من أي منظمة. كنت أعرف أن ثمة قنصلية فخرية في لبنان غير أنني لم أكن أعلم كيف يمكنني الاتصال بهم». آشا، ٢٩ عاماً.^{١٤}

(١٠) عاملة منزلية نيبالية (مع استخدام اسم مستعار) تمت مقابلتها كجزء من الدراسة حول التكلفة الشخصية، غورونغ، لندن: ٢٠١٢.

(١١) كاثلين هاميل: الاتجار بعاملات المنازل في لبنان، تحليل قانوني، كفي عنف واستغلال «كفي» بيروت ٢٠١١ ص. ٢٤.

(١٢) هيومن رايتس ووتش، بلا حماية: كيف فشل القضاء اللبناني في موضوع العاملات المهاجرات، ٢٠١٠.

(١٣) المرجع نفسه

الإطار القانوني الدولي

على الرغم من أن القوانين الدولية لا تمنع أو توقف الانتهاكات بحد ذاتها، غير أنها ضرورية لوضع المعايير للقوانين والممارسات الوطنية. لبنان هو من الدول الأطراف في الصكوك الدولية التالية التي تحظر أشكال الرق المعاصرة والعمالة القسرية، بما في ذلك:

اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالرق (١٩٢٦)؛

اتفاقية الأمم المتحدة التكميلية للقضاء على الرق والنخاسة والنظم والممارسات الشبيهة بالرق (١٩٥٦)؛

بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (٢٠٠٠)؛

اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ و١٠٥ المتعلقتان بالعمل الجبري أو القسري؛

كما أن لبنان هو من الدول الأطراف في الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

نطلب من الحكومة اللبنانية أن ترقى إلى مستوى التزاماتها الدولية بجعل هذه المعايير واقعاً على الأرض.



الخلاصة والتوصيات الرئيسية:

رسمي وامتدني الأجر. على الرغم من ارتفاع عدد عاملات المنازل في لبنان ومساهمتهم الكبيرة في دعم النسيج المجتمعي والاقتصادي اللبناني، لكن ثمة نقص حقيقي في الوعي العام وثغرة قانونية في ما يتعلق بتلبية الاحتياجات الملحة لعاملات المنازل المهاجرات ووضع حد لإساءة المعاملة والاستغلال.


لذا، لا بد للحكومة اللبنانية من العمل على إنشاء آليات فعالة للوقاية والحماية وإعادة التأهيل، يمكن لعاملات المنازل الحصول على الدعم من خلالها.

إن الحكومة اللبنانية مدعوة إلى اعتماد التوصيات التالية في أسرع وقت ممكن: إلغاء نظام الكفالة وتوفير التأشيرات القائمة على أساس العمل والإقامة وإجازات العمل غير المرتبطة بأصحاب العمل؛ إدخال إصلاحات من شأنها منح عاملات المنازل المهاجرات فترة سماح وتمديد التأشيرة ريثما يعثرن على عمل جديد.

توسيع نطاق الحماية التي يوفرها قانون العمل لتشمل عاملات المنازل: على الحكومة أيضاً إدخال ضمانات إضافية خاصة تأخذ في عين الاعتبار الموقع الضعيف لعاملات المنازل، بما في ذلك ضمانات لحماية الحريات الأساسية التي تكفل حقهن في الإقامة داخل أو خارج منزل الأسرة التي يعملن لديها وحقهن في تكوين التجمعات وتنظيم أنفسهن.

تحسين عمليات الاستقدام من خلال تنظيم أفضل ومراقبة مكاتب الاستقدام الخاصة والنظر في إنشاء مؤسسة وطنية تجمع بشكل مركزي كل وظائف الحكومة المتعلقة بعاملات المنازل المهاجرات.

تهاجر النساء إلى لبنان من بلدان فقيرة حيث مستويات التعليم متدنية والمعلومات عن الهجرة والعمل المنزلي شبه معدومة. غالباً ما تكون هذه الفئة من النساء هي الأضعف في مجتمعاتها، مما يجعلها فريسة سهلة للوكلاء و/أو الوسطاء عديمي الضمير الذين قد يقومون بخداعها بشأن ظروف العمل، أو يساهمون في استغلالها. ويساهم هذا الواقع في تعميق هشاشة وضع



العاملات وتعريضهن إلى العزلة التي غالباً ما يعيشنها لدى وصولهن إلى لبنان، إلى جانب افتقارهن إلى الدعم والحماية. من الإساءات التي أفادت بها عاملات المنازل المهاجرات، مصادرة جوازات سفرهن، وعدم تسديد أجورهن، وتقييد حركتهن، والإساءات الجسدية والجنسية والمعنوية. وهي تشكّل بمجموعها مؤشرات لوجود العمالة القسرية المحظورة بموجب القانون الدولي.

إنّ جذور هذا التمييز المنهجي وهذه الانتهاكات للحقوق تعود إلى تدني القيمة الممنوحة للعمل المنزلي بوصفه قطاعاً لا يتطلب مهارات أو مؤهلات معيّنة، فضلاً عن كونه قطاعاً غير



وعمليات الاستقدام وحماية حقوق عاملات
المنازل المهاجرات في لبنان.

التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية
رقم ١٨٩ المتعلقة بعمال المنازل .

التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق
جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (اتفاقية
العمال المهاجرين).

الإسراع في النظر في الدعاوى المرفوعة أمام
المحاكم: يجب تسوية النزاعات القانونية ضمن
إطار زمني يتلاءم مع مدة إقامة عاملة المنزل،
كما يجب على الحكومة تأمين الحماية والتعويض
لضحايا العمالة القسرية والاعتداء الجسدي
والجنسي.

تنفيذ مذكرات تفاهم مع بلدان المنشأ لتنسيق
مسائل معينة مثل الاستعدادات قبل المغادرة